منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

62
العدد الثاني والستون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الثاني 1447هـ - أكتوبر 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينعى سماحة العلامة الجليل المفتي العام للمملكة العربية السعودية

﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ الفجر: 30-27.

بقلوب يعتصرها الحزن، ونفوس يملؤها الإيمان بقضاء الله وقدره، تلقّى مجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ رحيل والدنا العزيز، سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربيَّة السعوديَّة، والرئيس العام للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ورئيس هيئة كبار العلماء، الذي لبّى نداء ربه صباح اليوم الثلاثاء غرة ربيع الثاني لعام 1447هـ بعد عمر مبارك حافل بالعطاء، مكرَّس للعلم والفتوى وخدمة الشريعة الغرّاء، وولاة الأمر.

لقد أمضى – رحمه الله – حياته مخلصًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، متفانيًا في نشر عقيدة التوحيد في الآفاق، مثابرًا في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، باذلًا وسعه في تبصير الناس بأحكام دينهم، ناصحًا لله ولرسوله وكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم، على نهج راسخ من الكتاب والسنة.

نعم.. لقد لحق سماحة والدنا الجليل، غفر الله له، بالرفيق الأعلى بعد أن سخّر عمره كله لخدمة العلم وطلابه، وخدمة الإسلام والمسلمين، والنصح لولاة الأمر، والقيام بحق الأمة بالصدق والإخلاص، فكان عَلَمًا من أعلام الهدى، وركنًا من أركان الفتوى والإرشاد، ومرجعًا راسخًا من مراجع الفقه والفكر في هذا العصر، وستظل آثاره العلميَّة المباركة ومنهجه الإصلاحي المعتدل نبراسًا للأجيال.

وبهذه المناسبة الأليمة، وأمام هذا المصاب الجلل، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسةً وأمانةً عامةً وأعضاءً وخبراءً ومنسوبين من جميع أنحاء المعمورة، يرفعون أصدق التعازي وأخلص المواساة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وإلى ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء – حفظهما الله – وإلى الشعب السعودي الكريم، وإلى الأمة الإسلامية جمعاء.

سائلين الله العلي القدير أن يتغمّد فقيد الأمة بواسع رحمته، وأن يعفو عنه، ويغفر له، ويكرم نزله، ويسكنه فسيح جناته، ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا، وأن يلهم أهله وذويه وطلابه ومحبيه الصبر والسلوان، والرضا بما قضى الرحمن.

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ البقرة: 156.

عنهم
قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

هيئة مكتب مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعقد اجتماعها الأول لعام 2025م

عقدت هيئة مكتب مجلس المجمع اجتماعها الأول لعام 1447هـ / 2025م، يوم الاثنين 28 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 20 أكتوبر 2025م، عبر تقنية الاتصال المرئي، برئاسة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجلس المجمع ونائب رئيس هيئة المكتب، وبحضور معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع وأمين سر هيئة المكتب، وفضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، عضو المجمع، ممثل المجموعة الإفريقية، وفضيلة الدكتور تيجاني صابون محمد، عضو المجمع، ممثل المجموعة

المجموعة الأفريقية

فضيلة الدكتور أبوبكر دوكوري

فضيلة الدكتور تيجاني صابون محمد

الإفريقية، وفضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي، عضو المجمع وممثل المجموعة العربية، وفضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، عضو المجمع وممثل المجموعة العربية، وفضيلة مرتضى بدر، عضو المجمع، وممثل المجموعة الآسيوية. واستهل معالي رئيس المجمع الاجتماع بكلمة ترحيبية عبّر فيها عن شكره وتقديره

لأصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة على حضورهم ومشاركتهم، رافعًا أسمى آيات الشكر والعرفان إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظهما الله – على ما يقدمانه من دعم كريمٍ وعنايةٍ فائقة بالمجمعِ

المجموعة العربية

فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد

ومقره بمدينة جدة، مما مكّنه من أداء رسالته العلمية والفقهية على الوجه الأكمل. كما أعلن معالي رئيس المجمع عن موافقة دولة ماليزيا على استضافة الدورة السابعة والعشرين لمجلس المجمع والمقرّر عقدها خلال العام الميلادي القادم 2026م بإذن الله تعالى. ومن جهته استعرض معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع،

جدول أعمال الهيئة، الذي تضمّن المصادقة على محضر الاجتماع السابق، واستعراض أنشطة الأمانة العامة وإنجازاتها خلال الفترة الماضية، والاطلاع على مذكرات التعاون واتفاقيات الشراكة العلمية التي أبرمها المجمع مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر وجامعة السلطان الشريف علي

المجموعة الآسيوية

فضيلة الدكتور مرتضى بدر

الإسلامية بسلطنة بروناي دار السلام، إضافةً إلى استعراض الوضع المالي للمجمع ومتابعة مساهمات الدول الأعضاء. وفي نهاية الاجتماع عبّر معالي رئيس المجمع وأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المكتب عن تقديرهم الكبير وتثمينهم لجهود المجمع في تنفيذ قرارات هيئة مكتب المجمع، وتعزيز التعاون العلمي مع المؤسسات الفقهية والبحثية في الدول الإسلامية، كما باركوا جهودها في ترجمة قرارات المجمع إلى اللغتين التركية والأردية تمهيدًا لنشرها وتعميمها على نطاق واسع.

المجمع ووزارة الأوقاف القطرية يوقّعان مذكرة تفاهم استراتيجية لتعزيز التعاون المشترك

في إطار تعزيز علاقات التعاون في المجالات المشتركة وتوثيق الروابط العلمية والفكرية لمواجهة التحديات المعاصرة، وقّع مجمع الفقه الإسلامي الدولي مذكرة تفاهُم مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، يوم الاثنين 07 من ربيع الثاني لعام 1447هـ الموافق 29 من شهر سبتمبر لعام 2025م.

هذا، وقد وقّع عن المجمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بينما وقّع عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سعادة الدكتور الشيخ خالد بن محمد بن غانم آل ثاني، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وفي كلمة له بهذه المناسبة، أكد معاليه أن توقيع هذه المذكرة يأتي تتويجًا للروابط الأخويّة والتعاون المستمر بين المجمع ووزارة الأوقاف القطرية. وأوضح أن الهدف الأساس للمجمع يكْمُن في تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين فقهاء الأمّة والمتخصصين في مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، مبيّنًا أن هذه الشراكة ستُسهم في تعميق الجهود المشتركة في رصد التحديات الفكرية والاجتماعية، وتقديم الرأي الشرعي الرصين بما يخدم استقرار المجتمعات الإسلامية وازدهارها.

من جانبه، صرّح سعادة الدكتور الشيخ خالد بن محمد بن غانم آل ثاني، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بأن هذه المذكرة تأتي تجسيدًا لرسالة الوزارة في نشر الثقافة الإسلامية، والمحافظة على التراث، وبثّ الوعي الديني في المجتمع. وأكد أن توقيعها مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمثّل خُطوة عملية ضمن الخطة الاستراتيجية للوزارة في التعاون الدولي، مشيرًا إلى أن المجمع يُعَدُّ شريكًا استراتيجيًا بفضل عُمقه المعرفي والفقهي.

وأضاف سعادته: "إن هذا التعاون سيكون له أثرٌ طيّب في نشر المعرفة والثقافة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتبادُل الخبرات والمطبوعات وتنظيم الفعاليات العلمية المشتركة؛ وهو ما سيعود بالنفع على المجتمع القطري والأمّة الإسلامية جَمْعاء".

وتهدف هذه المذكرة إلى نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي عبر إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث الرصينة والمصادر العلمية، كما تهدف إلى تنظيم الفعاليات العلمية المشتركة، مثل: المؤتمرات، والندوات، وحلقات النقاش لدراسة النوازل والمستجدات، وتبادل مصادر المعرفة والمطبوعات والمنشورات الصادرة عن الطرفين، وتوسيع نطاق المشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الاهتمام المشترك.

وبهذا، تشكّل هذه المذكرة امتدادًا للتعاون القائم بين الجانبين، وترسيخًا للشراكة المؤسَّسية والفقهية التي تعزّز العمل المشترك لخدمة قضايا الأمّة الإسلامية، ومواجهة تحدياتها الفكرية والاجتماعية.

سماحة المفتي العام لروسيا يمنح معالي الأمين العام أرفع وسام للوحدة الروحية من روسيا الاتحادية

منح سماحة الشيخ راوي عين الدين، رئيس الإدارة الدينية للمسلمين في روسيا الاتحادية، مساء يوم الجمعة 13 من شهر ربيع الأول لعام 1447هـ الموافق 5 من شهر سبتمبر لعام 2025م، وسام الوحدة الروحية لمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك تقديرًا لجهوده المقدّرة في تعزيز العلاقات بين مختلف البلدان والشعوب، وتشجيع البحث العلمي، وفتح آفاق التعاون بين مؤسسات ومنظمات العالم الإسلامي.

وجاء هذا التكريم خلال حفل رسمي أقيم في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل على هامش لقاء القيادات الدينية لدول مجموعة البريكس، المنعقد تحت عنوان:

"طريق الحرير الروحي: دور القيم الأخلاقية في مدّ جسور التواصل بين الأمم والقارات"، خلال يومي 4 و5 سبتمبر 2025م، بحضور نخبة

من القيادات الدينية والفكرية والدبلوماسية من مختلف أنحاء العالم.

وأشاد سماحة الشيخ راوي عين الدين في كلمته بالدور الريادي الذي يضطلع به معالي الأمين العام في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال، وبناء جسور التواصل بين العلماء والمؤسسات الدينية في العالم الإسلامي وخارجه، مؤكدًا أن ما يقوم به من مبادرات فكرية وحوارية يسهم بفعالية في تعزيز السلم المجتمعي والوئام الإنساني.

من جانبه، عبّر معالي الدكتور قطب مصطفى سانو عن خالص شكره وامتنانه لسماحة الشيخ راوي عين الدين على هذا التكريم الرفيع، معتبرًا أن وسام الوحدة الروحية تكريمٌ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ولمبادئ منظمة التعاون الإسلامي في دعم الحوار والتفاهم بين الأمم والثقافات، ودعوةٌ صادقة لمواصلة الجهود المشتركة من أجل نشر قيم الأخلاق والتسامح والتعايش في العالم.

ويُعدّ وسام الوحدة الروحية من أرفع الأوسمة الدينية في روسيا الاتحادية، ويُمنح للشخصيات البارزة التي تُسهم في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وترسيخ القيم الروحية والأخلاقية على المستويين الوطني والدولي.

المندوب الدائم لموريتانيا لدى منظمة التعاون الإسلامي يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 10 من ربيع الثاني لعام 1447هـ الموافق 2 من أكتوبر لعام 2025م بمقر المجمع في جدة، سعادة السيد المختار ولد داهي، سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية والمندوب الدائم الجديد لبلاده لدى منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في زيارة تعارف رسمية للمجمع.

وخلال اللقاء، هنّأ معاليه سعادة السفير على تعيينه، متمنّيًا له التوفيق والسداد في مهامّه الجديدة، ومعبّرًا عن تقديره وامتنانه للجمهورية الإسلامية الموريتانية على دعمها ورعايتها للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ثم قدَّم لسعادته نبذةً عن المجمع رؤيةً، ورسالةً، وأهدافًا، وأنشطةً، وبرامج المجمع ومشاريعه المختلفة الهادفة إلى تعزيز الاعتدال والوسطية والتعايش السلمي بين الشعوب والأديان. كما أعرب عن اعتزازه بعُمق العلاقات الأخوية التي تجمع المجمع بموريتانيا، مشيرًا إلى الدور البارز الذي يضطلع به العلماء والفقهاء الموريتانيون في إثراء مسِيرة المجمع منذ تأسيسه.

من جانبه، عبّر سعادة السفير المختار ولد داهي عن بالغ تقديره للمجمع وما يقوم به من جهود علمية وفقهية رصينة في خدمة قضايا الأمة الإسلامية، مؤكداً حرص بلاده على تعزيز أواصر التعاون مع المجمع، ودعمه في تحقيق رسالته العلمية والفقهية.

وقد تناول اللقاء سُبل تطوير مجالات التعاون بين المجمع والمؤسسات العلمية بموريتانيا، خاصة في الميادين العلمية والفكرية والفقهية، بما يُسهم في خدمة الإسلام والمسلمين.

هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.

زيارة وفد المنظمة الدولية للهجرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 13 من شهر ربيع الثاني لعام 1447هـ الموافق 6 من شهر أكتوبر لعام 2025م، وفدًا رفيع المستوى من المنظمة الدولية للهجرة التابع للأمم المتحدة بمقر المجمع في مدينة جدة، وقد ترأس الوفد السيد محمد عبدكير محمود، رئيس ديوان المكتب التنفيذي، يرافقه السيد الشيخ سعيد يوسف، مسؤول القطاع الخاص بالمنظمة، والسيد عثمان البلبيسي، المدير الإقليمي للمنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وفي مستهلّ اللقاء، أعرب أعضاء الوفد عن تقديرهم العميق لمعاليه على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مثمّنين بشكل خاص البيان الأخير الذي أصدره معاليه بشأن جهود الإغاثة الإنسانية، والذي ساهم في تعزيز مكانة

ومصداقية صندوق العمل الخيري الإسلامي التابع للمنظمة الدولية للهجرة.

من جانبه، رحّب معاليه بالوفد، مؤكّدًا دعم المجمع ومساندته لأهداف صندوق العمل الخيري الإسلامي الذي يسعى إلى مساعدة المحتاجين والمتضررين من الهجرة، مشددًا على أن هذه الجهود تنسجم مع المبادئ الإنسانية الإسلامية التي يضْطلِع المجمع بدعمها والتأكيد عليها، كما أشاد بما حقّقه الصندوق من دفعة قوية وزيادة ملحوظة في موارده عقب صدور فتوى المجمع بشأنه ودعوة المتبرعين للتبرع له من أموال الزكاة والصدقات، مؤكدًا استعداد المجمع على توسيع آفاق التعاون بين المؤسستين للتخفيف من معاناة المجتمعات النازحة والمهمَّشة.

هذا، وقد حضر الاجتماع من المجمع: سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ أمجد إبراهيم المَنسي، رئيس قسم المراسم.

المبعوثة الخاصة لجمهورية ألمانيا لدى منظمة التعاون الإسلامي تزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السيدة أندريا كريست، القنصل العام الجديد لجمهورية ألمانيا الاتحادية في جدة والمبعوثة الخاصة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى منظمة التعاون الإسلامي، برفقة السيدة منى حجازي، المنسقة في القنصلية العامة، وذلك يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1447هـ، الموافق 7 أكتوبر 2025م، بمقر المجمع في مدينة جدة.

في مستهلّ اللقاء، رحّب معاليه بسعادتها والوفد المرافق لها بحفاوة، معربًا عن سروره بهذه الزيارة التي تعكِس العلاقات المتميزة والمُتنامِية بين المجمع وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وصرّح معاليه قائلًا: "نحن سعداء جدًّا باستقبال سعادة القُنصُلة العامة، وهذه الزيارة تعكس العلاقات المتميزة والمتنامية بين المجمع والقنصلية العامة، ونتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون الأكاديمي مع المؤسسات الألمانية ذات الصلة من أجل دعم التبادل الفكري والحوار الثقافي بين العالم الإسلامي وألمانيا". وأضاف معاليه: "إنَّ هذا التعاون بين المجمع والمؤسسات والمراكز الفكرية والعلمية الألمانية يمثل فرصة ثمينةً لتصحيح المفاهيم والتصورات التي تنْبُع من الجهل وغياب الحوار، ومن الضروري أن نعمل معًا لمواجهة الأيديولوجيات المتطرفة وتعزيز الفهم المتوازن"، كما قدّم للوفد نبذةً تعريفية بالمجمع باعتباره أحد أهم الأجهزة المنبثِقة عن منظمة التعاون الإسلامي، ويمثّل المرجعية الفقهية العليا للدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة لبيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء العالم، مؤكدًا على أن المجمع يُعنى بتقديم الصورة الحقيقية للإسلام القائمة على قِيَم الاعتدال والتعايش السلمي.

من جانبها، عبّرت سعادة السيدة أندريا كريست عن امتنانها العميق لزيارة المجمع ولقاء معاليه، كما أشادت بالدور الفاعل الذي يضْطلع به المجمع في دعم قيَم التسامُح وترسيخ مبادئ التعايش السلمي، حيث قالت: "أنا هُنا لأتعرّف أكثر على رؤية المجمع ورسالة عمله، وأُدرك أنَّ المجمع يقوم بدَور مهم في تعزيز التفاهم بين العالم الإسلامي والمجتمع الدولي، وذلك على أساس القيَم المشتركة من الاحترام المتبادل والتعايش السلمي".

وفي ختام اللقاء، جدّد معاليه تأكيدَ استعداد المجمع على التعاون مع جميع الأطراف الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة.

وقد حضر اللقاء كلٌّ من: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير ديوان الأمين العام والمراسم، والأستاذة سارة أمجد بدوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

البروفسورة فوكوكو إيكيماتا من جامعة هيروشيما تزور المجمع

في إطار حرص المجمع على تعزيز التعاون الأكاديمي والعلمي مع المؤسسات والجامعات العالمية، استقبل المجمع يوم الاثنين 30 من ربيع الأول 1447هـ الموافق 22 من سبتمبر 2025م، البروفسورة فوكوكو إيكيماتا من كلية الدراسات العليا للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة هيروشيما في اليابان، وذلك بمقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وقد استقبلت الأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفل بالمجمع، البروفسورة فوكوكو إيكيماتا، ونقلت إليها تحيّات معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي أعرب عن اعتذاره لعدم التمكن من استقبال الضيفة نظرًا لالتزامات مسبَقة، مؤكدًا في الوقت ذاته حرص المجمع على استمرار التواصل والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية اليابانية.

ومن جانبها، أعربت البروفسورة إيكيماتا عن سعادتها بزيارة المجمع، ورغبتها في تكرار الزيارة مستقبلًا، مشيرة إلى أهمية الدور الذي يضطلع به المجمع في تعزيز الحوار بين الحضارات، وترسيخ التفاهم المتبادل بين الأمم. كما أوضحت أنها تُجري حاليًّا بحثًا أكاديميًّا حول منظمة التعاون الإسلامي (OIC) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (IIFA)، وأبدَت تطلّعها للحصول على إذن رسمي من المؤسستين لدعم دراستها، مؤكدةً اهتمامها الكبير بلقاء معالي الأمين العام لمناقشة الجوانب الرئيسية المرتبطة بالفقه الإسلامي، وإصدار الفتاوى، ودَور العلماء والهيئات الشرعية.

واختُتم اللقاء بمناقشات مُثمِرة حول سُبل إقامة تعاون أكاديمي بين جامعة هيروشيما والمجمع، بما يُسهم في توطيد العلاقات العلمية بين الجانبين.

وقد حضر اللقاء الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

المجمع يشارك في ورشة عمل حول تمكين الأسر من مواجهة الإدمان والتنمّر الإلكتروني في العصر الرقمي

في إطار جهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال من المخاطر الرقمية، شاركت الأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنين، في ورشة عمل بعنوان: "الإدمان الإلكتروني: أفضل الممارسات لحماية الأطفال من العنف عبر الإنترنت في دول منظمة التعاون الإسلامي"، التي نظمها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك) بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة، وذلك خلال الفترة من 23-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 15-14 أكتوبر 2025م في العاصمة التركية أنقرة، وتهدف هذه الورشة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حماية الأطفال من التهديدات الرقمية، وتبادل أفضل الممارسات في مواجهة الإدمان والتنمّر الإلكتروني، إضافة إلى تطوير استراتيجيات شاملة تتمحور حول الطفل؛ لضمان استخدام آمِن ومسؤول للتقنية الحديثة.

وقد قدّمت الأستاذة سارة بديوي خلال الورشة ورقة عمل بعنوان: "أهمية القيَم الإسلامية في بناء شخصية متوازنة قادرة على مواجهة التحديات الرقمية"، أكدت فيها على الدور الجوهري للتربية القائمة على القيَم الإسلامية في ترسيخ الوعي الأخلاقي والرقمي لدى الناشئة، بما يُمكّنهم من التمييز بين المحتوى الإيجابي والسلبي على شبكة الإنترنت، داعيةً إلى تكثيف برامج التوعية الموجَّهة للأطفال والشباب حول الاستخدام الآمِن والمسؤول للتقنية، كما شدّدت على أهمية تضافر الجهود بين المؤسسات الدينية والتعليمية ومطوِّري المحتوى الرقمي، من أجل إنتاج محتوًى آمِن وهادف يعزِّز القيَم الإسلامية، ويُسهم في حماية النَّشْءِ من مخاطر الفضاء الإلكتروني. وأشارت إلى ضرورة إشراك الأسرة والمجتمع في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حماية الأطفال من الأذى الرقمي.

والجدير بالذكر، أن المجمع قد أصدر عددًا من القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من الأضرار الرقمية، وتمكين الأُسر من مراقبة وتوجيه استخدام أبنائهم للتقنية الحديثة، من أبرزها: الدعوة إلى وضع ضوابط واضحة لاستخدام الإنترنت في المدارس والمنازل، وتوفير برامج توعوية وتربوية تسهم في تعزيز الثقافة الرقمية الآمِنة، إضافة إلى حثِّ المؤسسات التعليمية على تضمين موضوعات التربية الرقمية في مناهجها الدراسية.

المجمع يشارك في الدورة الخامسة لمؤتمروزراء المياه بدول منظمة التعاون الإسلامي

شارك المجمع في الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء الدول الأعضاء المسؤولين عن المياه، التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم الأربعاء 30 ربيع الآخر 1447هـ الموافق 22 أكتوبر 2025م، تحت شعار "من الرؤية إلى التأثير"، ومثل الأمين العام للمجمع في المؤتمر سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع، بحضور عدد من الوزراء والخبراء الإقليميين في قطاع المياه، ويهدف هذا المؤتمر إلى إيجاد حلول شاملة لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحلية المياه وتوظيف تقنيات أكثر كفاءة وأقل تكلفة مع إدارة أفضل للمياه الجوفية والموارد المتجددة

وقد ناقش المؤتمر سبل تعزيز الجهود العالمية في مواجهة ندرة

المياه وتعزيز الابتكار المائي، كما شدد المؤتمر على أهمية التكامل والتنسيق عبر الحدود في الأحواض النهرية المشتركة ووضع استراتيجيات وطنية متكاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجال المياه، وخلال فعاليات المؤتمر جرى التشديد على تبنّي الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في إدارة المياه، وتدريب الكوادر الوطنية لتعزيز القدرات الفنية والتقنية للقيام بهذه المهام الحرجة. وتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء لاكتشاف سبل تمويل مبتكرة ومستدامة، تشجع الاستثمار في قطاع المياه بما يضمن الأمن المائي للأجيال القادمة.

وتأتي مشاركة المجمع في هذا المؤتمر ضمن جهود التعاون الإسلامي المستمرة للعمل على قضايا المياه وإبراز الأبعاد الشرعية والإنسانية ذات الصلة، بما يخدم أهداف الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في رعاية مصالح الدول الأعضاء وتحقيق الأمن المائي.

الاجتماع الشهري السادس والخمسون لمنسوبي المجمع

عقَد المجمع يوم الأحد 16 من شهر صفر لعام 1447هـ الموافق 10 من شهر أغسطس لعام 2025م اجتماعه السادس والخمسين لموظفيه بمقر الأمانة العامة بجدة، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي افتتح الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومعربًا عن تقديره لجهود إدارة الدورات والمؤتمرات في إنجاز الكتيب الخاص بالدورة وإرساله إلى ماليزيا، كما أكد على أهمية تفعيل التعاون بين الإدارات المختلفة، وتحويل الأفكار والمقترحات إلى خطط عملية تُسهم في تطوير أداء المجمع وتعزيز حضوره على المستويين المحلي والدولي.

ثم تحدث عن الدعوة التي تلقّاها

من رابطة العالم الإسلامي للمشاركة في ملتقى الفقهاء الأول المزمع عقده في كوالالمبور في نهاية الشهر الجاري، مؤكدًا سعيه للتواصل مع وزارة الشؤون الدينية الماليزية لبحث ترتيبات الدورة في حال تعذّر حضور وفدهم إلى جدة.

وانطلاقًا من أن هذا الاجتماع خُصّص ليكون مساحة للحوار البنّاء بين منسوبي المجمع، وحلّ الإشكالات، وتقديم المقترحات التي من شأنها الارتقاء بالعمل المؤسسي، شهد الاجتماع طرح ومناقشة عدد من الموضوعات، من أبرزها:

- تكليف إدارة الفتاوى والمكتبات بالتواصل مع (دار الميمان) لإنهاء الترتيبات المتعلقة بالتعاقد معها.
- رفع النسخة الإلكترونية من أعداد مجلة المجمع المتوفرة على الموقع الإلكتروني.
- التواصل مع منظمة الإيسسكو للتباحث حول توقيع مذكرة تعاون مع المجمع.
- تقديم تصور لتحديث الموقع الإلكتروني للمجمع.

الاجتماع الأسبوعي الرابع والأربعون بعد المائة للإدارات

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الرابع والأربعين بعد المائة للإدارات، وذلك صباح يوم الثلاثاء 10 من شهر صفر 1447هـ، الموافق 5 من شهر أغسطس 2025م، بمقر الأمانة العامة بمدينة جدة، المملكة العربية السعودية.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالسادة الحضور، ومؤكدًا على أهمية الاستعداد المبكّر لعقد الندوة العلمية المؤجَّلة بعنوان: "دور القيادات الدينية في مواجهة العنف ضدّ المرأة"، والمقررة خلال شهر أكتوبر المقبل، بناءً على الأبحاث الواردة للمجمع. وأوصى بضرورة إشراك نخبة من الباحثات المتخصصات من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عدد من الباحثين من دولة المقر، مع دعوة كلٍّ من: منظمة تنمية المرأة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمشاركة في أعمال الندوة.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

- إعداد خطاب رسمي لوزارة الخارجية بشأن الندوة العلمية، وإبلاغ السفارات والمندوبيات المَعنيّة بالمشاركة، إلى جانب الحصول على عروض أسعار من الفنادق.
- إعداد ملخّص شامل عن ما تم تنفيذه من الخطة الاستراتيجية للمجمع خلال السنوات الأربع الماضية، بغرض مراجعتها وتحديثها؛ ليُعرض في اجتماع خاص.

الاجتماع الشهري السابع والخمسون لمنسوبي المجمع

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عقَد المجمع يوم الأربعاء ١٩ من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٤٧هـ الموافق ١ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٥م اجتماعه الشهري السابع والخمسين لموظفيه بمقر الأمانة العامة بجدة، وقد افتتح معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومعربًا عن شكره للأستاذ خالد الأحمدي، مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية، على تولّيه مهامّ الأمين العام بالنيابة خلال فترة الإجازة، كما أكّد على أهمية هذا الاجتماع الشهري لتعزيز التواصل المؤسَّسي الفعّال، وتبادل الآراء والمقترحات البنّاءة بين كافّة منسوبي المجمع.

كما تحدث عن مشاركاته الخارجية الأخيرة؛ حيث شارك في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي حول "القيادات الدينية" في ماليزيا، وترأس على هامشه جلسة علمية ضمن ملتقى الفقهاء الأول الذي نظّمته الرابطة في كوالالمبور، كما اجتمع معاليه والوفد المرافق له مع عدد من

المسؤولين في وزارة الشؤون الدينية الماليزية لبحث ترتيبات انعقاد الدورة القادمة للمجمع بماليزيا؛ كما تحدث عن مشاركته في مؤتمر "القِيَم الأخلاقية عبر الطريق الحريري" الذي انعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية خلال 4 - 5 سبتمبر 2025م، وشارك معاليه في مؤتمر حول "أخلاقيات الذكاء الاصطناعي" الذي نظّمته جامعة حمد بن خليفة بدولة قطر، وشهد المؤتمر توقيع مذكرة تعاون بين المجمع ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

وانطلاقًا من أن هذا الاجتماع خُصّص ليكون مساحة للحوار بين منسوبي المجمع، وحلّ الإشكالات، وتقديم المقترحات التي من شأنها الارتقاء بالعمل في المجمع، شهد الاجتماع صدور عدد من القرارات، من أبرزها:

- التوجيه بإرسال مطبوعات وإصدارات المجمع إلى الجهات المتعاونة التي أُبْرِم معها المجمع مذكرات تفاهم مؤخَّرًا، وتوزيع العدد الأخير من مجلة المجمع على العلماء والجامعات.
- إحالة ملف إصدارات المجمع إلى المختصين لتحويلها إلى صِيَغ إلكترونية تمهيدًا لنشرها تحت إشراف المجمع.
- إعداد تقرير شامل عن أنشطة وبرامج المجمع للعام ٢٠٢٤م باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
- مراجعة كتاب معجم أعلام المجمع، وإرساله للطباعة في صيغته النهائية.
- تعميم ملف تقييم الخطة الاستراتيجية الخمسية للمجمع على جميع الإدارات للاطلاع، تمهيدًا لعقد جلسة خاصة لمناقشته.

الاجتماع الأسبوعي الخامس والأربعون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الخامس والأربعين بعد المائة للإدارات يوم الاثنين 24 من شهر صفر 1447هـ الموافق 18 أغسطس 2025م، وذلك بمقر المجمع بمدينة جدّة. وقد استهل معاليه الاجتماع مرحّبًا بالسادة الحضور، ثم تحدّث عن أهمية دعوة العلماء المؤثرين من القادة الدينيين في العالم الإسلامي لتقديم أوراق عمل في إطار الندوة العلمية المؤجلة بعنوان: "دور القيادات الدينية في مواجهة العنف ضد المرأة"، كما تداول الاجتماع أسماء عدد من الشخصيات المؤثرة من القادة الدينيين في الدول الأعضاء بالمنظمة ودول

الأقلّيات المسلمة، مع إمكانية استكتاب عدد من الباحثات المتميزات في هذا المجال. وأكد على ضرورة أن تشمل المشاركة باحثين من دولة المقر والدول الأعضاء، إلى جانب دعوة منظمة تنمية المرأة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان للمشاركة في هذه الندوة المهمة.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

الموافقة على شراء ماكينة تجليد خاصة بالمجمع.

- إعداد نماذج متنوعة من تصاميم مختلفة جاذبة للكتيّب التعريفي وكتيّب الوقف، وعرضها على معالي الأمين العام.
- إعداد وتقديم ملخّص يستعرض الأنشطة والبرامج المنجَزة وغير المنجَزة ضمن الخطة الاستراتيجية للمجمع.
- الانتهاء من تفريغ جميع المداخلات والتعقيبات والمناقشات الخاصة بالدورة السادسة والعشرين.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وسبعة وستين (267) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)
07 - 09 ربيع الأول 1441هـ
04 - 06 نوفمبر 2019م

قرار رقم: 230 (24/1)
بشأن العقود الذكية (SMART CONTRACTS) وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع العقود الذكية (SMART CONTRACTS) وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410هـ/ 1990م بجميع فقراته، وهذا القرار ينطبق على العقود الإلكترونية التي هي مستقلة عن العقود الذكية.
ثانيًا: مفهوم العقود الذكية: عقد بين طرفين ينفذ تلقائيًا يقوم على فكرة الند للند Peer to peer (بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المرمزة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها.
ثالثًا: تنفذ العقود الذكية من خلال منصات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتَسْتَخدِم العملات المرمزة (المشفرة) غالبًا.
رابعًا: قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البتّ في موضوع العملات المرمزة (المشفرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانيًا، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك شين والعملات المرمزة (المشفرة)، وغيرها.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 231 (24/2)
بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: يؤكد المجمع على قراره رقم: 42 (5/4) الصادر في دورته الخامسة، والذي يرى المجمع أنه يطبق في حالة عدم التضخم وفي حالة التضخم اليسير.
ثانيًا: أما التضخم الفاحش فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.
ثالثًا: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.
رابعًا: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم: 115 (12/9).

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 232 (24/3)
بشأن عقود الفيديك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الفيديك، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزًا للاستعمال فيما أُعد له.

يرى المجمع أن هذه العقود جائزة شرعًا، إذا تم فيها الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياسًا له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يحل باللجوء إلى التحكيم، طبقا لقرار المجمع رقم: 91 (8/ 9) ويجوز في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد تطبيق الشرط الجزائي طبقا لقرار المجمع: 109 (12/3).

وأما ما يزاد في الثمن بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تعديل محل العقد فهو تعويض عن الضرر.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 233 (24/4)
بشأن التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على ما صدر عن مجلس المجمع من قرارات وتوصيات وبيانات وإعلانات تدعو إلى التعايش السلمي.

ثانيًا: التسامح مبدأ أصيل، وردت أدلته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وله تطبيقات كثيرة في السيرة النبوية وأفعال الصحابة، والتاريخ الإسلامي، ومن أبرز صور السماحة مع المخالفين في عهد رسول الله ﷺ ما اقتضته وثيقة المدينة المنورة.

ثالثًا: التسامح مأمور به بين المسلمين بعضهم البعض وبين المسلمين وغيرهم.

رابعًا: الحاجة ماسة إلى العمل بمبدأ التسامح في السلوك والأقوال في جميع المجالات، وإن التسامح من أهم آثار التعايش السلمي والتماسك المجتمعي، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية ووحدة المجتمع بجميع مكوناته، ووحدته الوطنية.

خامسًا: يشيد مجلس المجمع بما يلي:

1. بجميع المبادرات والإعلانات الدولية والجهود التي تبذلها الدول.
2. بما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من فعاليات متعددة لتحقيق التسامح والتعايش بين الناس مما يعطي صورة جلية عن سماحة الإسلام في التعايش.

يوصي المجلس بما يلي:

- إدراج قيمة التسامح في المناهج التربوية والتعليمية.
- تضمين الخطاب الديني قيم التسامح في جميع المجالات.
- إبراز قيمة التسامح في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.
- حث المتخصصين والمفكرين على الاهتمام بالكتابة والترجمة لقيم التسامح في وسائل الإعلام ونشرها.
- دعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى سن تشريعات وإبرام معاهدات دولية تجرم العنصرية والإقصاء والعصبية والتمييز العنصري، وإدراجها في تشريعات الدول الأعضاء.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 234 (24/5)
بشأن تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: الأمن المائي، يعني توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، في الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثر.

ثانيًا: الأمن الغذائي يعني توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع.

التوصيات:

وحيث إن الإسلام يدعو إلى المحافظة والاقتصاد في الماء والغذاء وينهى عن الاسراف والتبذير في كل شيء وعن كل ما يلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات يوصي المجلس بما يلي:

1. على حكومات الدول الإسلامية، وضع قضية الأمن المائي والغذائي في مقدمة اهتماماتها ووضع سياسات وبرامج لترشيد الاستهلاك في مجال الماء والغذاء.
2. على المسلمين شرعًا، الاقتصاد في استهلاك الماء والغذاء، وعدم إهدارهما.
3. على العلماء المختصين في علوم الماء والزراعة والبيئة، الاجتهاد لإيجاد الحلول والوسائل، التي تساعد على تحقيق الأمن المائي والغذائي، والاستفادة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة في مجالات تدوير المياه والاستفادة منها ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. على الدول الإسلامية، المسارعة إلى التعاون فيما بينها لمواجهة مشكلتي نقص الماء والغذاء بوضع السياسات والخطط المناسبة بما يضمن تنمية الموارد المائية وتحقيق الأمن الغذائي، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الماء والغذاء.
5. استخدام التقنيات الحديثة في إنتاج البذور وتحسين وسائل التنمية الزراعية لضمان رفع معدلات الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.
6. على الدول الإسلامية العمل على الاستفادة مما جاءت به الشريعة الإسلامية لتنمية الموارد الزراعية من خلال العمل بمبدأ إحياء الموات بضوابطه الشرعية، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 235 (24/6)
بشأن الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية
(استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 203 (21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) والمنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15-19 /1/ 1435هـ الموافق 18-2013/11/22م.

ثانيًا: تقنيات التحرير الجيني مثل (كريسبر كاس9) وغيرها: تقنيات حديثة للتعديل الجيني وتحرير الجينات بوظيفة الاستبدال أو التصحيح التي تُستخدم في معالجة الأخطاء الإملائية على الحاسوب، وبدلًا من تحرير الكلمات تعيد تقنيات تحرير الجين كتابة الحمض النووي، وهذه التقنيات أكثر دقة وسهولة من التقنيات السابقة للعلاج الوراثي. وتستهدف علاج العديد من الأمراض المستعصية، ولا تزال هذه التقنيات بحاجة لمزيد من الأبحاث للتأكد من سلامتها وفعاليتها، ويكون التحرير الجيني بهذه التقنيات مباحًا إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن تصادق على سلامتها وفعاليتها المرجعيات الطبية ذات العلاقة.
2. أن تستخدم لأغراض طبية في الوقاية من حدوث الأمراض الوراثية وعلاجها، ويمنع مطلقًا استخدامها في الأمور التجميلية (التحسينية).
3. أن تكون هناك إجراءات تنظيمية صارمة للتأكد من احترام الأشخاص المشمولين بالمعالجة وتمنع أي إساءة في استخدام هذه التقنيات.

ثالثًا: تقنية نقل الميتوكوندريا (المتقدرات) وهي: مولد الطاقة في الخلية من بويضة امرأة سليمة مع الحامض النووي إلى امرأة تعاني من عطب في الحامض النووي للميتوكوندريا (يسبب مرضا مستعصيا على العلاج)، من أجل إنجاب طفل سليم، فهذا لا يجوز شرعًا لاختلاط الأنساب.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 236 (24/7)
بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية الدولية دور التربية الدينية في تعزيز السلام، التي عقدها المجمع بالرباط خلال الفترة من 17- 18 شعبان 1440هـ الموافق 23- 24 أبريل 2019م، بالتعاون المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1. الاهتمام بالقرآن الكريم، فهو كتاب هداية منزلٌ من لدن حكيم عليم، وبالسنة النبوية الشريفة، وتعزيز الاستفادة من المنهج التربوي المستمد منهما.
2. مواصلة تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية إقليمية وشبه إقليمية داخل العالم الإسلامي وخارجه حول تعزيز دور التربية الدينية والتعليم الديني، وعقد ملتقيات دولية للحوار، بمشاركة نخبة من المفكرين والخبراء للتعريف بالثقافة الوسطية الإسلامية.
3. دعوة الدول الأعضاء إلى تشكيل لجان متخصصة تقوم بدراسة علمية تفصيلية لمناهج التعليم الديني فيها، وتضمينها قيم السلام والحوار والتعايش.
4. دعوة الجهات التربوية المختصة في الدول الأعضاء إلى تضمين مادة التربية الدينية على السلام في مناهجها التعليمية.
5. التركيز في مناهج التعليم الديني على تكريم الله تعالى للإنسان، من حيث هو إنسان، له الحق في الحياة الكريمة والتعليم والصحة وغيرها من متطلبات الحياة.
6. إبراز المهارات والمفاهيم التي تعزز القيم الدينية السمحة والوطنية والاتجاهات الإيجابية لدى المجتمع، والعمل على توظيفها في مناهج التربية والوعظ والتعليم الديني.
7. نشر برامج متطورة لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، من أجل تعزيز معرفتهم بالثقافة الإسلامية وقيمها.
8. نشر مناهج التربية بالوسائط الحديثة، حتى تنتشر على أوسع نطاق، وتسهم في تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين.
9. أهمية الشراكة والتعاون بين علماء الدين والمختصين في التعليم وعلوم التربية في إعداد مناهج التعليم الديني، وفق مقاربة تربوية تعلي من شأن القيم وتعمل على ترسيخها في سلوك الناشئة.
10. التنسيق والتعاون بين وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدعوية والثقافية والشبابية، لتعزيز الهوية الدينية الثقافية وتنميتها وترسيخ الانتماء الوطني واحترام الرأي الآخر.
11. تطوير آليات تكوين المرشدين الدينيين والعاملين المشتغلين بالحقل الديني.
12. الإعداد الجيد علميًا وتربويًا لمدرس التربية الدينية في الدول الأعضاء، وتأهيله أثناء الخدمة من خلال التدريب المستمر.
13. تطوير طرائق التدريس ووسائله، بحيث تناسب جيل مجتمع الوسائط المعرفية؛ وترسيخ قيم الحوار والمناظرة، والتوسع في اعتماد طريقة الأنشطة التعليمية التي تربّي المتعلم على التفكير المنهجي وتكوين الموقف الشخصي على الحوار مع غيره.
14. إعداد ونشر دراسات وأبحاث تأصيلية حول تعزيز التربية على الوسطية والاعتدال وترجمتها إلى اللغات الحية.
15. إنشاء مراكز بحثية تتولى التوجيه وإرشاد المسلمين، والردّ على أصحاب دعوات الغلو والتكفير والإلحاد، والدحض الشرعي لآرائهم وحججهم.
16. تنظيم ندوات دولية في موضوع استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز قيم السلم والوسطية والاعتدال.
17. تعزيز مضامين ثقافة السلام وبناء المهارات والقيم والمواقف التي تعبر عن التفاعل والتكامل الاجتماعي في برامج التعليم الديني.
18. الاهتمام بتدريس الفقه المقارن ومقارنة الأديان في جامعات الدول الأعضاء وفق منهج يقوم على إبراز مرونة الشريعة ومبدإ الاختلاف والتنوع ودوره في التعددية وقبول الآخر وسعة الفهم ومرونة الأحكام.
19. التأكيد على التعليم الديني وتطوير مناهجه.
20. إبراز المفاهيم الصحيحة بشأن المرأة في الإسلام، وإدراجها في مناهج التربية الدينية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 237 (24/8)
بشأن العملات الإلكترونية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

1. حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات:

البتكوين، والإثير يوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.

2. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity).

3. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

4. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلًا عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماة (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي:

1. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1. ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

1.2. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

ثالثًا: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 238 (24/9)
بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07- 09 ربيع الأول 1441هـ الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، التي عقدها المجمع بجدة بالتعاون مع وقف اقرأ للإنماء والتشغيل خلال الفترة من 24-25 رجب 1440هـ الموافق 31 مارس- 01 أبريل 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على القرارات التي أصدرها المجمع التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص التحوط في المعاملات المالية. وعلى وجه الخصوص قرار المجمع رقم: 224 (23/8) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، الصادر في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، المنعقدة خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ الموافق: 28أكتوبر- 1نوفمبر 2018م. بجميع فقرات القرار وهي:

(1) مفهوم التحوط.

(2) مفهوم الخطر.

(3) مفهوم الحماية.

(4) موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر.

(5) الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه.

ثانيًا: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام:

هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساسا لصيغ التحوط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعًا، ومنها:

1. التحوط الاقتصادي: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظ الاستثمار وتنوع الصيغ. والقيام به مطلوب شرعًا من أجل حسن إدارة الموارد.

2. التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الصيغة لا إشكال فيها شرعا لجواز التأمين التعاوني على المشروعات والأصول العينية والمالية، وقد أكد القراران 9 (2/9)، و200 (21/6) على جواز التأمين التعاوني وصوره.

3. التحوط التعاقدي الموازي: وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم 224 (23/8) بشأن التحوط. ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه

والتزاماته.

4. العقود المركبة: من خلال الجمع بين العقود بغرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد. مثل: الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمرابحة، ومن أهم تلك الصيغ ما يلي:

أ- الجمع بين المرابحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بربح محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمتاجرة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب- الجمع بين الإجارة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج- الجمع بين المرابحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبربح معين، والجزء الثاني يجعله عربونًا في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفع الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محميا بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

5. التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك. فقد أكدت قرارات المجمع في موضوع المواعدة بأنها تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. وينبغي التنبيه على أن المجمع في قراراته التي أشار فيها إلى جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد باعتباره تحوطا لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

6. التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار:

هناك آليات متنوعة تندرج ضمن صيغ الضمان للتحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، وقد أكد المجمع في قراراته على جوازها. ومن تلك الصيغ:

(1) ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. وقد أكد قرار المجمع رقم 30 (4/5) على جواز هذا الضمان بشرط أن يكون الضامن منفصلا في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا.

(2) تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة: وقد أقر المجمع في قراره رقم 212 (22/8) نقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك (المضارب) خلافًا للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

ثالثًا: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام الممنوعة شرعا، ومنها:

1. التحوط بالقروض المتبادلة بعملتين مختلفتين بالشرط:

تستخدم هذه الصيغة للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهو لا يجوز شرعا ويعدّ محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

2. تحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك:

هناك جملة من التحوطات والاشتراطات والتعهدات التي تتضمنها إصدارات الصكوك تخالف الضوابط الشرعية وما أكد عليه قرارا المجمع رقم: 30 (4/5) 1988م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. ومنها:

(1) ضمان القيمة الاسمية من قبل المُصدر (مضاربًا، شريكًا مديرًا، وكيلًا بالاستثمار).

(2) تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.

(3) اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.

(4) عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المُصدر غالبا.

(5) اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

رابعًا: أدوات التحوط البديلة للمشتقات المالية وحكمها الشرعي:

يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى أنواع رئيسة وهي:

النوع الأول: التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية:

ومن أهم معاملاته:

1. المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل

صورته: أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط في عقود الصرف، وقد نص قرار المجمع رقم 102 (11/5) بشأن الاتجار في العملات، بأنه لا يجوز

شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (2/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات الاستثنائية التي ذكرها قرار المجمع رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، وأجاز المواعدة الملزمة في حالات استثنائية، مع تأكيد القرار على أن لا تشتمل المواعدة الملزمة -في هذه الحالات الاستثنائية- على الربا.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل).

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء.

الحكم الشرعي:

لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف المنوعة شرعا وفق ما جاء في قرارات المجمع أعلاه.

3. الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف.

صورته: أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة البند (رابعا).

(ب) إذا كان الايجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب.

4. إجراء عمليتي تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى.

الحكم الشرعي:

حيث إن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعًا فتكون ممنوعة. وقد صدر في حقيقة التورق وأنواعه قرار المجمع رقم 179 (19/5) حيث أكد على أنه لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

5. المواعدة الملزمة على إجراء مرابحة أو وضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه.

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مرابحة أو وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ) الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين، وفقا لقرار المجمع رقم 40 (2/5).

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

6. الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة أو وضيعة في المستقبل).

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مرابحة/ وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مرابحة أو وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رابعا، البند 5.

النوع الثاني: التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية.

1. المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مرابحة أو وضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه.

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مرابحة أو وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا أو سلبا في كل يوم مستقبلي. متفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة.

وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (5/2) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة الذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مرابحة أو وضيعة في المستقبل)

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء سلسلة عمليات مرابحة أو وضيعة في أوقات محددة في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مرابحة أو وضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المرابحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رقم: 6.

3. إجراء عمليات تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة. بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام آجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

(1) التعاقد على التورق بسعر متغير.

(2) التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

(3) التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

الحكم الشرعي:

عدم الجواز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعا (التورق) كما ورد في الفقرة الرابعة البند 4.

النوع الثالث: الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات:

صورته: إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني.

وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء.

والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزما يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 بشأن الأسواق المالية ومما نص عليه القرار:

(ثانيًا: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها).

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 224 بشأن التحوط وفيه ضوابط التحوط الجائز في الشريعة: (أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12)).

التوصيات:

1. يوصي المجالس الشرعية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والعلماء والباحثين بالجمع بين مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية الجزئية للعقود عند الاجتهاد في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية بصفة عامة، وصياغة عقود التحوط على وجه الخصوص، مع مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعًا.

2. يوصي المجلس إدارات الاستثمار والخزينة على مستوى المؤسسات (المستوى الجزئي)، وكذلك الجهات التي تتولى إعداد السياسات النقدية والمالية في الدول (على المستوى الكلي) الحرص على تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، وعدم الإغراق في الاستدانة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

والله أعلم؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi